

مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٧
بالموافقة على اتفاق التعاون بين
حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية
في مجال الرياضة والشباب

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى اتفاق التعاون بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية في
مجال الرياضة والشباب الموقع في مدينة تونس بتاريخ ٢١ ذى القعدة ١٤٠٦هـ
الموافق ٢٨ يوليو ١٩٨٦ م ،
وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالأعلى :
المادة الأولى

ووفق على اتفاق التعاون بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية
في مجال الرياضة والشباب الموقع في مدينة تونس بتاريخ ٢١ ذى القعدة ١٤٠٦هـ
الموافق ٢٨ يوليو ١٩٨٦ م والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ
الموافق : ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م

إتفاق تعاون بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية في مجال الرياضة والشباب

ان حكومة دولة البحرين ،
وحكومة الجمهورية التونسية ،

رغبة منها في توطيد الروابط الأخوية والتعاون في مجال الرياضة والشباب والطفولة ، ووفقا لقرارات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة التونسية البحرينية المنعقد في مدينة المزامة في شهر مارس ١٩٨٤ والاجتماع المنعقد في الجمهورية التونسية بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٨٤ لدراسة الامكانية لتطوير وتعزيز العلاقات بين البلدين في مجالات الرياضة والشباب والطفولة ، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى في النطاق العام

يعلم الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين بلديهما في مجال الرياضة والشباب بالوسائل التالية :

- أ) تنسيق الموقف في المحافل العربية والدولية في مجال الرياضة والشباب والطفولة .
- ب) تبادل البرامج بين المؤسسات الشبابية والجمعيات والاتحادات المعنية في مجالات الرياضة والشباب والطفولة في كلا البلدين .
- ج) تبادل الوثائق والتجارب المتعلقة بمبادرات الرياضة والشباب والطفولة .
- د) التعاون في مجال تكوين أطر الرياضة والشباب والطفولة وتنمية برامج تبادل هذه الأطر بالدعوة لحضور المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين .
- هـ) العمل على توحيد مؤسسات من كلا البلدين في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق وذلك من أجل تنمية وتطوير التعاون بينهما ، وإقامة مؤسسات شبابية في البلدين وذلك في حدود الامكانيات المتاحة لكل منهما .

المادة الثانية في مجال الطفولة

- ١) يشارك الطرفان في البرامج والأنشطة التي تقام في كلا البلدين .
- ٢) يتبادل الطرفان الخبراء والخصائص في هذا المجال .

المادة الثالثة

في مجال الشباب

- أ) يجوز اقامة اسبوع اخاء مرة كل سنتين بالتناوب في كلا البلدين .
- ب) يتبادل الطرفان زيارات وفود الشباب والرياضة بعد ترتيب مسبق بذلك .
- ج) يشارك المسؤولون والخبراء لكلا البلدين في البرامج التي تنظم فيهما .

المادة الرابعة

في مجال الرياضة

- ١) التنسيق حول الاستفادة من قدرات المدربين التونسيين في مختلف الالعاب الرياضية ومشاركة تونس في اعداد الفرق البحرينية واقامة المعسكرات الرياضية واجراء اللقاءات فيما بينهم .
- ٢) التعاون بين المعاهد الرياضية الموجودة في كلا البلدين لاعداد المدربين بهدف الحصول على شهادات تأهيلية وتحصيمية .
- ٣) يقوم الطرفان بتسهيل التعاون في مجال الطب الرياضي .
- ٤) تبادل الخبرات الفنية والادارية بين المؤسسات الرياضية في كلا البلدين والاطلاع على النظم المعمول بها في وزارات الشباب والاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية .

المادة الخامسة

أحكام مالية

اتفق الطرفان على ان يكون تبادل الوفود الرياضية والشبابية وفقا للشروط المالية التي يصدر بها نظام مالي تتفق عليها الجهات المختصة بتطبيق هذه الاتفاقية لدى الطرفين وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المالية والادارية في كلا الدولتين .

المادة السادسة

من اجل وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ تشكل من كلا الطرفين لجنة فنية يعهد اليها مهنة تنظيم وتنسيق برامج التعاون في مجالات الرياضة والشباب والطفولة ومتابعة تنفيذها وتطويرها .

المادة السابعة

أحكام عامة

- ١) يتبادل الطرفان المراسلات الالازمة لإنجاز المشاريع المنصوص عليها في هذا الاتفاق او عند حدوث تغيير في تنفيذها وذلك قبل اربعه اسابيع من الموعد المحدد لذلك .

- ٢) يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر تقريرا مفصلا عن الانجازات التي تمت تنفيذا
لبرامج التعاون بينهما .
- ٣) للطرفين ان يتفقا على تنظيم برامج وانشطة اضافية ، على ان يتم تبادل المراسلات
بينهما قبل ثلاثة اشهر من الموعد المقترح .
- ٤) تقدم اللجنة الفنية تقريرا الى اللجنة المشتركة التونسية البحرينية عن اعمالها .

المادة الثامنة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقددين وفقا للإجراءات
الدستورية في كلا البلدين ، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ،
ويكون ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائيا لمدة اخرى مماثلة ، مالم
يخطر احد الطرفين طرف الاخر كتابة برغبته في انهائه وذلك قبل انتهاء مدتة بستة
اشهر على الاقل .

حرر هذا الاتفاق في مدينة تونس بتاريخ ٢١ ذى القعدة ١٤٠٦هـ الموافق لـ
٢٨ يوليو ١٩٨٦م من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية التونسية
الدكتور حامد القروي
وزير الشباب والرياضة

عن حكومة دولة البحرين
عيسى بن محمد الخليفة
رئيس المؤسسة العامة
للشباب والرياضة